تقرير هيئة الرّقابة الشّرعيّة عن أعمال شركة التكافل الفلسطينيّة للتّأمين عن العام 2011م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الإخوة أعضاء مجلس الإدارة ومساهمي شركة التّكافل الفلسطينيّة للتّأمين المساهمة العامة المحدودة المحترمون.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

وفقًا لخطاب التكليف المرفق صورة منه نقدم التقرير التالي:

- قامت هيئة الرّقابة الشّرعيّة في شركة التّكافل بالمراقبة الواجبة لإبداء رأيها فيما إذا كانت الشّركة التزمت بأحكام ومبادئ الشّريعة الغرّاء، وكذلك بالفتاوى والقرارات التي تمّ إصدارها من قبل هيئة الرّقابة في الفترة الواقعة من 2011/01/01م، وحتى 2011/12/31م، حيث تقع مسؤولية تطبيق أحكام التّأمين التّكافلي وفق أحكام الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء على الإدارة، ومسؤولية هيئة الرّقابة تنحصر في تكوين رأيّ مستقلّ بناء على مراقبتها لعمليّات الشّركة، وفي إعداد تقرير لكم عن التزام الإدارة بأحكام التّأمين التّكافلي وفق الشّريعة.
- اعتمدت هيئة الرقابة على المبادئ التالية:

1. اطلعت هيئة الرّقابة على التقارير الماليّة الرّبعية والنهائية للشّركة.
2. تابعت الهيئة آلية الاستثمار التي قامت بها الشّركة خلال العام الماضي.
3. اعتمدت هيئة الرّقابة المنتجات الجديدة للشّركة مثل: عقد التّأمين التّكافلي الفردي والجماعي، وتأمين الحج والعمرة، والمساجد.
4. أجابت هيئة الرّقابة على الاستفسارات التي طرحت من قبل الإدارة، خاصّة فيما يتعلّق باستثمار أموال الشّركة.
5. حدّدت هيئة الرّقابة أجر الشّركة من أتعاب الوكالة بنسبة 35% من قسط التّأمين الأساسي.
6. حدّدت هيئة الرقابة حصّة الشّركة من المضاربة أو عائد استثمار أموال المتكافلين 40% للشّركة، و60% لصندوق المتكافلين.
7. اطّلعت الهيئة على عقود إعادة التّكافل التي قامت بها الشّركة مع شركات إعادة التّأمين، والحمد لله أن كلّ العقود التي وقعّت هي مع شركات إعادة التّكافل التي تعتمد التّأمين التّكافلي المتّفق مع مبادئ الشّريعة الإسلاميّة.
8. اطّلعت الهيئة على الموازنة، والبيانات المالية، وتقرير مدقّق الحسابات للسنة المنتهية في 2011/12/31م.
9. وضعت الهيئة آلية توزيع فائض صندوق التّكافل على حملة الوثائق.

لقد قمنا بتخطيط وتنفيذ مراقبتنا وَفْقَ الآلية السابقة للحصول على المعلومات والتفسيرات التي اعتبرناها ضرورية بتزويدنا بأدلّة تكفي لإعطائنا تأكيدًا معقولًا أن الشّركة لم تخالف أحكام ومبادئ الشّريعة الغرّاء.

وفي رأينا:

1. العقود التي أبرمتها الشّركة خلال السنة الماليّة المنتهية في 2011/12/31م قد تمّت وفق أحكام الشّريعة الإسلاميّة.
2. عقود إعادة التّأمين التي أجرتها الشّركة هي وَفْقَ أحكام الشّريعة الغرّاء.
3. البيانات الماليّة وتقرير مدقّق الحسابات للسنة الماليّة تمّت ضمن معطيات وبنود شركات التّكافل الإسلاميّة.
4. إن على الشّركة عند الاستثمار في أيّ مشروع أخذ رأي الهيئة مسبقًا؛ لضمان عدم مخالفة الاستثمار لأحكام الشّريعة الإسلاميّة.
5. أنه يجب على الشّركة أن تعمل على إيجاد صندوق استثمار موحّد، يكون معلومًا فيه رأس مال المساهمين، ورأس مال حملة الوثائق، ويجب الفصل بين أموال المساهمين وأموال حملة الوثائق؛ لمعرفة الجهة التي تستحقّ عائد الاستثمار.
6. ترى الهيئة أن عائدات الاستثمار متدنية عند مقارنتها بالشّركات الأخرى، وتطلب من مجلس الإدارة والإدارة الاهتمام بالبعد الاستثماري إلى جانب البعد التّأميني.

والله سبحانه نسأل أن يحقق لكم السداد والرشاد

د. حسام عفانة. د. علي السرطاوي

تقرير هيئة الرّقابة الشّرعيّة عن أعمال شركة التكافل الفلسطينيّة للتّأمين عن العام 2012م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الإخوة أعضاء مجلس الإدارة ومساهمي شركة التّكافل الفلسطينيّة للتّأمين المساهمة العامة المحدودة المحترمون.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

وفقًا لخطاب التّكليف نتقدّم بالتقرير التالي:

قامت هيئة الرّقابة الشّرعيّة في شركة التّكافل بالمراقبة الواجبة لإبداء رأيها فيما إذا كانت الشّركة التزمت بأحكام ومبادئ الشّريعة الغرّاء، وكذلك بالفتاوى والقرارات التي تمّ إصدارها من قبل هيئة الرّقابة في الفترة الواقعة من 2012/1/1م حتى 2012/12/31م، حيث تقع مسؤولية تطبيق أحكام ومبادئ التّأمين التّكافلي وَفْقَ أحكام الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء على الإدارة، ومسؤولية هيئة الرّقابة تنحصر في تكوين رأي مستقلّ بناء على مراقبتها لعمليّات الشّركة، وفي إعداد تقرير لكم، عن التزام الإدارة بأحكام التّأمين التّكافلي وَفْقَ الشريعة.

وقد اعتمدت هيئة الرّقابة على المبادئ التالية:

1. اطّلعت الهيئة على التقارير الماليّة الرّبعية والنهائية للشّركة.
2. تابعت الهيئة آلية الاستثمار التي قامت بها الشّركة خلال العام الماضي.
3. أجابت الهيئة على الاستفسارات التي طرحت من قبل الإدارة، خاصّة فما يتعلّق باستثمار أموال الشّركة.
4. حدّدت هيئة الرّقابة أجر الشّركة من أتعاب الوكالة أتعاب الوكالة بـ 35% من قسط التّأمين الأساسي.
5. حدّدت هيئة الرقابة حصّة الشّركة من المضاربة أو عائد استثمار أموال المتكافلين 40% للشّركة، و60% لصندوق المتكافلين.
6. اطّلعت الهيئة على عقود إعادة التّكافل التي تعاقدت عليها الشّركة.
7. والحمد لله أن 90% من العقود التي وقعت هي مع شركات إعادة التكافل التي تعتمد التّأمين التّكافلي المتّفق مع مبادئ الشّريعة الإسلاميّة.
8. اطّلعت الهيئة على الموازنة والبيانات الماليّة وتقرير مدقّق الحسابات للسنة المنتهية في 2012/12/31م.
9. وضعت الهيئة آلية توزيع فائض صندوق التّكافل على حملة الوثائق.

- لقد قمنا بتخطيط وتنفيذ مراقبتنا وَفْقَ الآلية السابقة للحصول على المعلومات والتفسيرات، التي اعتبرناها ضرورية لتزويدنا بأدلّة تكفي لإعطائنا تأكيدًا معقولًا أن الشّركة لم تخالف أحكام ومبادئ الشّريعة الغرّاء.
- وفي رأينا:

1. العقود التي أبرمتها الشّركة خلال السنة الماليّة المنتهية في 2012/12/31م قد تمت وفق أحكام الشريعة الإسلاميّة.
2. عقود إعادة التّأمين التي أجرتها الشّركة هي بنسبة 90% وفق أحكام الشريعة الغراء.
3. البيانات الماليّة وتقرير مدقّق الحسابات للسنة الماليّة تمت ضمن معطيات وبنود شركات التّكافل الإسلاميّة.
4. ترى الهيئة أن عائدات الاستثمار متدنية عند مقارنتها بالشّركات الأخرى، وتطلب من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الاهتمام بالبعد الاستثماري إلى جانب البعد التّأميني.

والله سبحانه نسأل أن يحقق لكم السداد والرشاد

هيئة الرّقابة الشّرعيّة

تقرير هيئة الرّقابة الشّرعيّة عن أعمال شركة التكافل الفلسطينيّة للتّأمين عن العام 2013م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الإخوة أعضاء مجلس الإدارة ومساهمي شركة التّكافل الفلسطينيّة للتّأمين المحترمون.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

قامت هيئة الرّقابة الشّرعيّة في شركة التّكافل بالمراقبة الواجبة لإبداء الرأي فيما إذا كانت الشّركة التزمت بأحكام ومبادئ الشّريعة الغرّاء، وكذلك الفتاوى والقرارات التي تمّ إصدارها من قبل هيئة الرّقابة في الفترة الواقعة من 2013/1/1م حتى

2013/12/31م، حيث تقع مسؤولية تطبيق أحكام التّأمين التّكافلي وَفْقَ أحكام الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء على الإدارة، ومسؤولية هيئة الرّقابة تنحصر في تكوين رأي مستقلّ، بناء على مراقبتها لعمليّات الشّركة، وفي إعداد تقرير لحضراتكم، عن التزام الإدارة بأحكام التّأمين التّكافلي وَفْقَ الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء.

اعتمدت هيئة الرّقابة على المبادئ والأسس التالية في رقابتها:

1. اطّلعت الهيئة على التقارير الماليّة الربعية والنهائية للشّركة، وأبدت ملاحظاتها للإدارة.
2. أجابت الهيئة على الاستفسارات التي وجهت من قبل الإدارة، وخاصّة ما يتعلّق بالاستثمار، وطرح المنتجات الجديدة.
3. اطّلعت الهيئة على آلية وبيانات الاستثمار في الشّركة.
4. اطّلعت الهيئة على عقود إعادة التّكافل التي تعاقدت عليها الشّركة مع شركات إعادة التّأمين، وكان 85% من هذه العقود تمّت مع شركات إعادة التّكافل.
5. استمعت الهيئة من الإدارة التنفيذية إلى الخطّة الاستراتيجية للشّركة حتى 2016م.
6. حدّدت الهيئة حصّة الشّركة من المضاربة بأموال المتكافلين بنسبة 60% للمتكافلين و40% للمساهمين.
7. حدّدت الهيئة أتعاب الوكالة بنسبة 30% من القسط الإجمالي، بناء على الأرقام التي قدمت من الأستاذ/ المدير المالي المحترم على أن يعاد النّظر في هذه النسبة في نهاية سنة 2014م؛ لضمان تحقيق التّوازن بين مصلحة المتكافلين والمساهمين.

لقد قمنا بتخطيط وتنفيذ مراقبتنا وَفْقَ الآلية السابقة للحصول على المعلومات والتفسيرات التي اعتبرناها ضرورية لتزويدنا بأدلّة تكفي لإعطائنا تأكيدًا معقولًا أن الشّركة لم تخالف أحكام ومبادئ الشّريعة الغرّاء وعليه ترى الهيئة:

1. أن العقود التي أبرمتها الشّركة خلال السنة الماليّة المنتهية 2013/12/31م قد تمّت وَفْقَ أحكام الشّريعة الإسلاميّة.
2. أن عقود إعادة التّأمين التي قامت بها الشّركة هي بنسبة 85% وفق أحكام الشّريعة الغرّاء.
3. البيانات الماليّة وتقرير مدقّق الحسابات للسنة الماليّة المنتهية تمّت ضمن معطيات وبنود شركات التّكافل الإسلاميّة.
4. ترى الهيئة وجود عجز في صندوق المتكافلين، مقابل الرّبح في صندوق المساهمين، وإن برّرته الإدارة لنا، إلّا أنه يجب تلافيه في السنوات القادمة إن شاء الله، بما يحقّق التّوازن بين مصلحة الطّرفين.
5. ترى الهيئة أن الشّركة قامت بإدارة عمليّات التّأمين، ولكن هناك تقصير واضح في الواجب الثاني للشركات التّكافلية، وهو استثمار أموال المتكافلين، فعائدات الاستثمار متدنية، وتطلب الهيئة من مجلس الإدارة والإدارة العمل على إيجاد دائرة استثمار متخصّصة في الشّركة للقيام بالواجب الثاني للشركات التّكافلية.
6. تطلب الهيئة تعزيز الهوية التّكافلية للشّركة؛ لإظهار التميز عن الشّركات الأخرى، وبيان مميزات التّأمين التّكافلي.

والله سبحانه نسأل أن يحقّق لكم السداد والرشاد.

د. علي السرطاوي. أ. د. حسام الدين عفانة.

أ. مصطفى شاور.

تقرير هيئة الرّقابة الشّرعيّة عن أعمال شركة التكافل الفلسطينيّة للتّأمين عن العام 2014م

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الإخوة أعضاء مجلس الإدارة ومساهمي شركة التّكافل الفلسطينيّة للتّأمين المساهمة العامة المحدودة المحترمون.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

وفقًا لخطاب التّكليف لهيئة الرّقابة الشّرعيّة في شركة التّكافل بالمراقبة الواجبة لإبداء رأي فيما إذا ما كانت الشّركة التزمت بأحكام ومبادئ الشريعة الغرّاء، وبالفتاوى والقرارات التي تمّ إصدارها من قبل الهيئة في الفترة الواقعة من 2014/1/1م، حتى 2014/12/31م، حيث تقع مسؤولية تطبيق أحكام التّأمين التّكافلي وَفْقَ أحكام الشّريعة الإسلاميّة على الإدارة التنفيذية، ومسؤولية هيئة الرّقابة الشّرعيّة تنحصر في تكوين رأي مستقلّ بناء على مراقبتها لعمليّات الشّركة خلال العام المنصرم، وفي إعداد تقرير عن مدى التزام الشّركة بإدارتها التنفيذية بالنظام الداخلي، الذي نشأ بناء على أحكام التّأمين التّكافلي، وَفْقًا للشريعة الإسلاميّة.

اعتمدت الهيئة في مراقبتها على المبادئ التالية:

1. اطّلعت الهيئة على التقارير الماليّة الربعية والنهائية للشّركة.
2. تابعت الهيئة آلية الاستثمار التي قامت بها الشّركة خلال العام الماضي.
3. أجابت الهيئة على الاستفسارات التي طرحت من قبل الإدارة، خاصة فيما يتعلّق باستثمار الأموال والمنتجات الجديدة.
4. حدّدت الهيئة حصّة الشّركة من أتعاب الوكالة بـــ 27% من إجمالي أقساط التّأمين.
5. حدّدت الهيئة حصّة الشّركة من عائد استثمار المضاربة بأموال المتكافلين 40% للشّركة، و60% لصندوق المتكافلين.
6. اطّلعت الهيئة على عقود إعادة التّكافل التي تعاقدت بها الشّركة مع شركات إعادة التّأمين، وكانت في معظمها مع شركات إعادة تكافل تعتمد النظام المتوافق مع أحكام الشّريعة.
7. اطّلعت الهيئة على الموازنة والبيانات الماليّة وتقرير مدقّقي الحسابات للسنة المنتهية في 2014/12/31م.

لقد قمنا بتخطيط وتنفيذ مراقبتنا وفق الآلية السابقة للحصول على المعلومات والتفسيرات التي اعتبرناها ضرورية بتزويدنا بأدلّة تكفي لإعطاء تأكيد معقول أن الشّركة لم تخالف أحكام ومبادئ الشّريعة الغرّاء.

وفي رأينا:

1. العقود التي أبرمتها الشّركة خلال السنة الماليّة المنتهية في 2014/12/31م، قد تمّت وفْقًا لأحكام الشّريعة الإسلاميّة.
2. عقود إعادة التّأمين التي أجرتها الشّركة هي في معظمها وفق أحكام الشّريعة إلّا في حالة عدم وجود البديل التّكافلي.
3. البيانات الماليّة وتقرير مدقّق الحسابات للسنة الماليّة المنتهية أخذت بالاعتبار معطيات وبنود شركات التّكافل الإسلاميّة.
4. ترى الهيئة وجوب تحقيق عائدات لصندوق المتكافلين، حتى تتحقّق فكرة التّأمين التّكافلي واقعًا؛ لأن الهيئة لاحظت أن صندوق المتكافلين في أكثر من سنة متتالية يوجد فيه عجز، ولذا يجب الاهتمام بتحقيق فائض في السنة القادمة إن شاء الله، وترى الهيئة وجوب الاهتمام بالجانب الاستثماري؛ لأن من واجب شركات التّأمين التّكافلي استثمار أموال المتكافلين.

والله سبحانه نسأل أن يحقق لنا السداد والرشاد

أ.د. حسام الدين عفانة د. علي السرطاوي.

تقرير هيئة الرّقابة الشّرعيّة عن أعمال شركة التكافل الفلسطينيّة للتّأمين عن العام 2015م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الأخوة أعضاء مجلس الإدارة ومساهمي شركة التّكافل الفلسطينيّة للتّأمين المساهمة العامة المحدودة المحترمين،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

وَفقًا لخطاب التّكليف لهيئة الرّقابة الشّرعيّة نقدّم التقرير التالي:

قامت هيئة الرّقابة الشّرعيّة في شركة التّكافل بالمراقبة الواجبة لإبداء رأي فيما إذا ما كانت الشّركة التزمت بأحكام ومبادئ الشّريعة الغرّاء، وبالفتاوى والقرارات التي تمّ إصدارها من قبل الهيئة في الفترة الواقعة من 2015/1/1 حتى 2015/12/31، حيث تقع مسؤولية تطبيق أحكام التّأمين التّكافلي وَفْقَ أحكام الشّريعة الإسلاميّة على الإدارة التنفيذية، ومسؤولية هيئة الرّقابة الشّرعيّة تنحصر في تكوين رأي مستقلّ بناء على مراقبتها لعمليّات الشّركة خلال العام المنصرم، وفي إعداد تقرير عن مدى التزام الشّركة بإدارتها التنفيذية بالنظام الداخلي، الذي نشأ بناء على أحكام التّأمين التّكافلي وفْقًا للشّريعة الإسلاميّة.

اعتمدت الهيئة في مراقبتها على المبادئ التالية:

1. اطّلعت الهيئة على التقارير الماليّة الربعية والنهائية للشّركة.
2. تابعت الهيئة آلية الاستثمار التي قامت بها الشّركة خلال العام الماضي.
3. أجابت الهيئة على الاستفسارات التي طرحت من قبل الإدارة، خاصة فيما يتعلّق باستثمار الأموال والمنتجات الجديدة.
4. حدّدت الهيئة أجر الشّركة من أتعاب الوكالة بـ 27% من إجمالي قسط التّأمين.
5. حدّدت الهيئة حصّة الشّركة من عائد استثمار المضاربة بأموال المتكافلين 40% للشّركة و60% لصندوق المتكافلين.
6. اطّلعت الهيئة على عقود إعادة التّكافل التي تعاقدت بها الشّركة مع شركات إعادة التّأمين، وكانت في معظمها مع شركات إعادة تكافل تعتمد النّظام المتوافق مع أحكام الشّريعة.
7. اطّلعت الهيئة على الموازنة والبيانات الماليّة وتقرير مدقّقي الحسابات للسنة المنتهية في 2015/12/31م.

لقد قمنا بتخطيط وتنفيذ مراقبتنا وَفْقَ الآلية السابقة للحصول على المعلومات والتفسيرات التي اعتبرناها ضرورية بتزويدنا بأدلة تكفي لإعطاء تأكيد معقول أن الشّركة لم تخالف أحكام ومبادئ الشّريعة الغرّاء.

وفي رأينا:

1. العقود التي أبرمتها الشّركة خلال السنة الماليّة المنتهية في 2015/12/31م قد تمّت وفْقًا لأحكام الشّريعة الإسلاميّة.
2. عقود إعادة التّأمين التي أجرتها الشّركة هي في معظمها وَفْقَ أحكام الشريعة الإسلاميّة، إلّا في حالة عدم وجود البديل التّكافلي.
3. البيانات الماليّة وتقرير مدقّق الحسابات للسنة الماليّة المنتهية أخذت بالاعتبار معطيات وبنود شركات التّكافل الإسلاميّة.
4. ترى الهيئة وجوب تحقيق عائدات لصندوق المتكافلين، حتى تتحقق فكرة التّأمين التّكافلي واقعًا، لأن الهيئة لاحظت أن صندوق المتكافلين في أكثر من سنة متتالية يوجد فيه عجز ويتنامى، ولذا يجب الاهتمام بتحقيق فائض في السنة القادمة إن شاء الله، وترى الهيئة وجوب الاهتمام بالجانب الاستثماري؛ لأن من واجب شركات التّأمين التّكافلي استثمار أموال المتكافلين.

والله سبحانه نسأل أن يحقق لكم السداد والرشاد

أ.د. حسام الدين عفانة./د. علي السرطاوي.

أ. د. إسماعيل شندي.

تقرير هيئة الرّقابة الشّرعيّة عن أعمال شركة التكافل الفلسطينيّة للتّأمين عن العام 2016م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الإخوة أعضاء مجلس الإدارة ومساهمي شركة التّكافل الفلسطينيّة للتّأمين المساهمة العامة المحترمون.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وفقًا لخطاب التّكليف لهيئة الرّقابة الشّرعيّة نقدم التقرير التالي:

قامت هيئة الرّقابة الشّرعيّة في شركة التّكافل الفلسطينيّة للتّأمين بالمراقبة الواجبة لإبداء الرأي فيما إذا كانت الشّركة قد التزمت بأحكام ومبادئ الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء، والقرارات التي تم إصدارها من قبل الهيئة في الفترة الواقعة من 2016/1/1م حتى 2016/12/31م، حيث تقع مسؤولية تطبيق أحكام التّأمين التّكافلي وَفْقَ أحكام الشّريعة الإسلاميّة على الإدارة التنفيذية، ومسؤولية هيئة الرّقابة الشّرعيّة تنحصر في تكوين رأي مستقلّ، بناء على مراقبتها لعمليّات الشّركة خلال العام المنصرم، وفي إعداد تقرير عن مدى التزام الشّركة بإدارتها التنفيذية بالنظام الداخلي، الذي بني على أساس أحكام التّأمين التّكافلي وفْقًا لأحكام الشّريعة الإسلاميّة.

اعتمدت الهيئة في المراقبة على المبادئ التالية:

1. اطّلعت الهيئة على التقارير الماليّة الربعية والنهائية للشّركة.
2. تابعت الهيئة آلية الاستثمار التي قامت بها الشّركة على مدار العام الماضي.
3. أجابت الهيئة على الاستفسارات التي طرحت من قبل الإدارة، خاصّة فيما يتعلّق بالاستثمار، والمنتجات الجديدة.
4. حدّدت الهيئة أجر الوكالة للسنة الماليّة المنتهية بنسبة 27% من إجمالي الأقساط.
5. حدّدت الهيئة الحصّة من عائد استثمار أموال المتكافلين بنسبة 40% للمساهمين و60% للمتكافلين.
6. اطّلعت الهيئة على عقود إعادة التّأمين التّكافلي التي أجرتها الشّركة.
7. اطّلعت الهيئة على الموازنة، والبيانات الماليّة، وتقرير مدقّقي الحسابات للسنة الماليّة المنتهية في 2016/12/31م.

لقد قمنا بتخطيط مراقبتنا وفق الآلية السابقة للحصول على المعلومات والتأكيدات، التي اعتبرناها ضرورية لتزويدنا بأدلة تكفي لإعطاء تأكيد معقول بأن الشّركة لم تخالف أحكام ومبادئ الشّريعة الغرّاء، وفي رأينا:

1. العقود التي أبرمتها الشّركة خلال السنة المنتهية قد تمّت وَفْقَ أحكام الشّريعة الإسلاميّة.
2. عقود إعادة التّأمين التي أجرتها الشّركة في معظمها وَفْقَ أحكام الشّريعة، إلّا في حالة عدم وجود البديل الشرعي.
3. البيانات الماليّة وتقرير مدقّق الحسابات للسنة الماليّة المنتهية أخذت في الاعتبار المعايير المحاسبية للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة.
4. ترى الهيئة ارتفاعًا ملحوظًا في نسبة العجز في صندوق المتكافلين بدرجة ملفتة للنظر.
5. التغيّر الذي طرأ على شركة التّكافل بشراء شركة ترست لحصّة كبيرة في أسهم الشّركة، وهي شركة تعمل بالتّأمين التّجاري.
6. إن الهيئة قد اتّفقت مع مجلس الإدارة على:

أ. خفض أجر الوكالة للسنة الماليّة القادمة من 27% إلى 25% وأن هذا الخصم سيستمر، لمواجهة العجز في صندوق المتكافلين.

ب. الاهتمام بجانب الاستثمار في الشّركة، وقد استجابوا – مشكورين- بتعيين مساعد للمدير العام لشؤون الاستثمار والتطوير.

ج. كما اتّفقت الهيئة مع مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على أن تبقى شركة التّكافل الفلسطينيّة شركة مستقلّة بنظامها وعقودها، تعمل وَفْقَ نظام التّأمين التّكافلي المتوافق مع أحكام الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء، وأن تبقى لها شخصيّتها المعنوية المستقلّة، بغضّ النظر عن أسهم مالكها، وأن نحرص مجتمعين على تحقيق ذلك على أرض الواقع.

والله سبحانه نسأل التوفيق والسداد

عضو الهيئة	عضو الهيئة	رئيس الهيئة
أ. د. حسام الدين عفانة	أ. د. إسماعيل شندي	د. علي السرطاوي

تقرير هيئة الرّقابة الشّرعيّة عن أعمال شركة التكافل الفلسطينيّة للتّأمين عن العام 2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين:

الإخوة أعضاء مجلس الإدارة ومساهمي شركة التّكافل الفلسطينيّة للتّأمين المساهمة العامة المحترمون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وفقًا لخطاب التكليف لهيئة الرّقابة الشّرعيّة نقدم التقرير التالي:

قامت هيئة الرّقابة الشّرعيّة في شركة التّكافل الفلسطينيّة للتّأمين بالمراقبة الواجبة لإبداء الرأي فيما إذا كانت الشّركة قد التزمت بأحكام ومبادئ الشّريعة الغراء، والقرارات التي تمّ إصدارها من قبل الهيئة في الفترة الواقعة من 2017/1/1م حتى 2017/12/31م، حيث تقع مسؤولية تطبيق أحكام التّأمين التّكافلي وَفْقَ أحكام الشّريعة الإسلاميّة على الإدارة التنفيذية، ومسؤولية هيئة الرّقابة الشّرعيّة تنحصر في تكوين رأي مستقلّ، بناء على مراقبتها لعمليّات الشّركة خلال العام المنصرم، وفي إعداد تقرير عن مدى التزام الشّركة بإدارتها التنفيذية بالنظام الداخلي، الذي بني على أساس أحكام التّأمين التّكافلي، وفْقًا لأحكام الشريعة الإسلاميّة.

اعتمدت الهيئة في المراقبة على المبادئ التالية:

1. اطّلعت الهيئة على التقارير الماليّة الربعية والنهائية للشّركة.
2. تابعت الهيئة آلية الاستثمار التي قامت بها الشّركة على مدار العام الماضي.
3. أجابت الهيئة على الاستفسارات التي طرحت من قبل الإدارة، خاصة ما يتعلق بالاستثمار، والمنتجات الجديدة.
4. حدّدت الهيئة أجر الوكالة للسنة الماليّة المنتهية بنسبة 25% من إجمالي الأقساط.
5. حدّدت الهيئة حصّة الشّركة من عائد استثمار أموال المتكافلين بنسبة 40% للمساهمين، و60% للمتكافلين.
6. اطّلعت الهيئة على عقود إعادة التّأمين التّكافلي التي أجرتها الشّركة.
7. اطّلعت الهيئة على الموازنة، والبيانات الماليّة، وتقرير مدققي الحسابات للسنة الماليّة المنتهية في 2017/12/31م.
8. أجابت الهيئة على استفسارات المتكافلين، وتابعت بعض القضايا مع الإدارة التنفيذية.

لقد قمنا بتخطيط مراقبتنا وفق الآلية السابقة، للحصول على المعلومات والتأكيدات التي اعتبرناها ضرورية لتزويدنا بأدلة تكفي لإعطاء تأكيد معقول بأن الشّركة لم تخالف أحكام ومبادئ الشّريعة الغرّاء، وفي رأينا:

1. العقود التي أبرمتها الشّركة خلال السنة الماليّة المنتهية قد تمّت وفق أحكام الشّريعة الإسلاميّة.
2. تتفهّم الهيئة العقبات التي تواجه الإدارة في عقود إعادة التّأمين التّكافلي، وتصرّ الهيئة على أن تكون معظم عقود إعادة التّأمين تكافلية، إلّا في حالة عدم وجود البديل الشّرعي.
3. البيانات الماليّة وتقرير مدقق الحسابات للسنة الماليّة المنتهية أخذت في الاعتبار المعايير المحاسبية للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة.
4. ترى الهيئة بأن العجز في صندوق المتكافلين بدأ بالتناقص، ونتمنى زواله بشكل كامل.
5. تطلب الهيئة من الإدارة التنفيذية الاستمرار في تكريس هوية الشّركة الإسلاميّة، شاكرين ما قاموا به من إجراءات.

نسأل الله سبحانه التوفيق والسداد.

عضو الهيئة	عضو الهيئة	رئيس الهيئة
أ. د. حسام الدين عفانة	أ. د. إسماعيل شندي	د. علي السرطاوي

ينظر فيما سبق: [شركة التّكافل الفلسطينيّة للتّأمين، رام الله، الإدارة العامة، التقارير السنوية، 2011، ص 14.و 2012، ص 14، و2013، ص 10-11، و 2014، ص 10-11، و2015، ص 8-9، و2016، ص 12-13، و2017، ص 14-15.]

أعدها: أ. د. إسماعيل شندي/عضو هيئة الرقابة الشرعية/وأستاذ الفقه المقارن في جامعة القدس المفتوحة/الخليل.